‹ صفحة 388 › وقد قال السيد [المرتضى] : قدس سره : إنهم لما تباعدوا عن العريش وعن مرائه صلى ا عليه وآله ، أسروا من أسروا من المشركين بغير علمه صلى ا عليه وآله ولا يبعد أن يكون هو عليه السلام لم يأسر حتى في الكفار وانهزموا وتباعدوا وانتهى الأمر إلى آخره ووضعت الحرب أوزارها ، فحينئذ أسر من أسر . ويمكن أن يكون هذا الأسر مستثنى من العام لحكمة تعلقت به ، وقد افتكوا به رجلا من الأنصار ، وكان حبسه أبو سفيان بابنه وكان الغرض من الأسر هو هذا ، والقرينة على أن مثله مخصوص من العام أن التوبيخ في الآية تعلق بإرادة الدنيا وحطامها وأعراضها ، ولو لم يكن المقصود من الأسر العرض الأدنى والنصيب الأخس والمطلب الأركس لم يكن داخلا في النهي . واعلم أن حديث الأسر وكونه منهيا عنه ساقط فيما نحن فيه من الاجتهاد وكونه واقعا على وجه الخطأ ، وإنما يتجه التمسك به في نفي العصمة ، فإن القائل بأن الاجتهاد وقع خطأ ، لا يقول بأنه وقع مخالفة للنص وعلى وجه المعصية حتى يكون مما يستحق عليه العذاب العظيم والذي يتمسك به في معصية النبي صلى ا عليه وآله لا يقول بأنه وقع على سبيل الخطأ في الاجتهاد . ويمكن أن يوجه بأن النهي إنما حصل بهذه الآية ولم يكن نهي صريح سابقا كيف والاتفاق حاصل على أنه لم يكن هناك نهي ونص . وأما الأمر بالقتل في قوله تعالى : (فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان) [12 / الأنفال : 8] فالمراد به الكثرة لا محالة ، لا عموم [ضرب] أعناق الكفار بلا خلاف ، فالقتل المدلول عليه بالآية لا ينافي الأسر . ومما يدل على أن المراد به الكثرة ، هذه الآية ، فإنها كالمفسرة لتلك ، وكذلك قوله تعالى : (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا